حينئذ للاصغر بعض افراد الاكبر وذلك غير مستلزم لجزئية
حقيقة الاكبر للاصغر ولذلك تصدق صورة القياس
حينئذ مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لانه
يصدق قولنا مثلا لاشيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق هنا الايجاب وهو كل انسان حيوان
ولو قلت بدل الكبرى بعض الصاهل فرس لكان الحق
السلب وهو لاشيء من الانسان بصاهل وكذا يصدق قولنا
كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق
والحق ايضا في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبالله
تعالى التوفيق ص فضروب المنتجة اربعة الصغرى
كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلية
والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية
سالبة مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة ش يعني
ان الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما
بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية
اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق
التحصيل فلان الكبرى كلية اما ان تكون موجبة او سالبة
والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة
لاتنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية فالمجموع
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولاشيء من ا ب ينتج لاشيء من ا ج الثاني

من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية مثل الاول
كقولنا لاشيء من ج ب وكل ا ب ينتج لاشيء من ج ا الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشيء من ا ب ينتج ليس بعض
ج ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية مثل الثالث كقولنا بعض ج ليس
ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا ووجه وضع هذه
الضروب على هذا الترتيب ان الضربين الاولين اشرف
من الاخيرين مقدمات ونتيجة لما عرفت ان الكلية مطلقا
اشرف من الجزئية وانما بقي الاشكال في تقديم الاول
على الثاني والثالث على الرابع مع اتحاد المقدمات
والنتيجة في الكيف وجوابه انه انما قدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لانها اشرف من كل واحد
منهما لاشتمالها على صغرى النظم الكامل بخلافهما
تنبيه اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني
والثالث فقيل ان بيان انتاجهما موقوف على رد هما
للضروب المنتجة من الشكل الاول لوضوح انتاج
الاول بنفسه وهو قول الاكثر وقيل انتاجهما بين
بذاتهما من غير رد للاول وقال به السمرقندي والفخر
ووجهه ان الاوسط في الشكل الثاني لما كان لاحد
الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزمته المباينة بين
الطرفين ضرورة واما الثالث فلان صدق شيئين
على شيء واحد مع عموم صدق احدهما يقتضي لذاته

Copyright Reading University